يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٥﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٦﴾

التفسير: لقد اتضح من هذه الآية أن الذي يرمي الناس بالتهم يتجرأ أكثر فيتّهم الله تعالى في نهاية المطاف، لتعوُّده على إلصاق التهم. وستشهد عليهم أعضاؤهم وجوارحهم يوم القيامة وتُخبر الله تعالى عما اقترفوا من سوء الظن ضد الله تعالى وضد الناس. وهذا يعني أنه لكي تنكشف على المجرمين حقيقة أعمالهم فكأن الله تعالى سيضع إبرة الماكنة المسجلة على ألسنتهم، فيأخذ اللسان في الكلام ويقول: يا رب إنه قد سبّك يوم كذا، وسبّ أنبياءك يوم كذا، وشتم جاره يوم كذا، وشتم زوجته يوم كذا، وذاق طعامًا حرامًا يوم كذا، واتهم فلانًا يوم كذا. فلسانه سينبئ عن كل أخطائه المسجلة فيه. ثم توضع إبرة الماكنة المسجلة على يده، فتأخذ في الكلام، وتقول: إن هذا قد ضرب فلانًا يوم كذا، وسرق مال فلان يوم كذا. ثم توضع الإبرة على قدمه، فتقول يا رب، إنه قد مشى ليلة كيت ليسرق من بيت فلان، وأخذ مال فلان، وقتل فلانًا وألحق الضرر بفلان.

إذًا، فالعيون والجلود والألسنة والأيدي والأرجل، كل هذه ستتحدث بما هو مسجل فيها. ومن الواضح أنه لن يبقى لهم بعد ذلك مجال للإنكار. وكما يقال "الصديق أعلَمُ بالمضرة"، فإن أيديهم ما دامت ستعترف بأنها قد عملت كذا وكذا، وما دامت ألسنتهم ستشهد بأنها قد ارتكبت كذا وكذا من الأخطاء، فلا يمكن أن يقولوا للملائكة أن أعضاءنا هذه تكذب.

قد يقول قائل هنا: لماذا لم يذكر الله تعالى الدماغ هنا مع أنه مصدر جميع الذنوب، وتُعتبر الأيدي والأرجل إزاءه ثانوية. كما أن هناك من الآثام ما يبقى في الرأس ولا تتمكن الجوارح من ارتكابه.

فليكن معلوما أن في الشريعة الإسلامية قانونا هامًا وهو أنه إذا خطر الإثم على بال المرء، و لم يعمل به، فلا يُعَدّ إثما، بل لقد قال الرسول ﷺ: "مَن همَّ بسيئة فلم يعمَل بها كتَبها له عنده حسنةً كاملة" (البخاري: كتاب الرقاق، باب مَن همَّ بحسنة أو سيئة). فالله تعالى لم يذكر الدماغ هنا لأن الأيدي تكون قد اعترفت بارتكاب الأعمال التي قد تورطت فيها بإملاء من الدماغ، وهكذا فإن تلك الأعمال قد أُدرجت فيما سجلته الأيدي. أما الأعمال التي عملها اللسان بتحريض من الدماغ فقد جاء ذكره فيما سجّله اللسان. والأعمال التي قد ارتكبتها الأرجل بتحريض من الدماغ فقد شهدت عليها الأرجل. أما الإثم الذي قد خطر بالدماغ فقط، و لم تعمل به الجوارح، فسيُكتب حسنةً في سجل أعماله بحسب هذا القانون الذي قد بيّنه الإسلام؛ لأن الجوارح تابعة للدماغ، فإذا هي لم تنفّذ ما خطر بالدماغ ثبت أن الدماغ قد عدل عن قراره، ولأنه قد غير قراره الخاطئ فسيُكتب هذا في السجل حسنة لا سيئة. وما دام هذا التصرف قد اعتُبر حسنةً فلن يذكره الله تعالى فيما يسبب الخجل لصاحبه؛ إذ إنه لمما يتنافى مع العدل والإنصاف أن يعتبر الله تعالى تصرُّفه هذا حسنة أولاً، ثم يجعله سببًا لفضيحته أيضًا. فلو أن الله تعالى قد اعتبره سيئة لم يكن هناك بأس في أن يذكره من بين فضائحه، ولكنه تعالى ما دام قد قرر بنفسه أن الفكرة السيئة التي لم توضع قيد التنفيذ ستُعتبر حسنة، فكيف يجعلها سببًا لفضيحته.

يثار ضد هذه الآية اعتراض آخر وهو: كيف يمكن أن تتكلم الأيدي والأرجل، وكيف تشهد؟ (تفسير الفرقان)

والجواب الأول: إن لكل شيء لسانًا خاصًا يُعرِب عن حاله. فمثلاً إن الجميع يعرفون لغة الأيدي، حيث يرون أن الطبيب إذا ما جسّ بيده نبض المريض أخبرته يده بمرضه، فيقول إنه مصاب بمرض كذا.

والجواب الثاني: لقد أثبتت البحوث الحديثة أن أي حركة يقوم بها أي عضو من الإنسان تترك أثرًا عليه، كما أنها تترك أثرًا آخر في الجو يظل محفوظا. وقد

اختُرع اللاسلكي على هذه القاعدة نفسها، حيث يتلقون بالآلة الأثر الذي تركته الحركة في مكان آخر. إذًا، فقد تعني هذه الآية أن حركات هذه الأعضاء تترك عليها أثرها، ولكن بصر الإنسان لا يكون قويًا في الدنيا بما يكفي حتى يرى هذه الآثار على هذه الأعضاء، ولكن بصر الإنسان سيُصبح يوم القيامة ثاقبًا جدًا، فيبصر هذه الآثار، وهذه تكون شهادة من هذه الأعضاء ضد أصحابها. أما الذين يتوبون قبل وفاتهم فتمحى الآثار الموجودة على أعضائهم لأن الله تعالى قد غفر لهم ذنوبهم.

ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾

التفسير: يفسر البعض هذه الآية أن النساء الخبيثات هن للرجال الخبيثين وأن الرجال الخبيثين هم للنساء الخبيثات (البحر المحيط). ولكن هذا المعنى خلاف للواقع والعقل. فقد عدّ القرآن الكريم زوجة لوط وزوجة نوح – عليهما السلام – من المجرمين، فهل يعني ذلك أن هذين النبيين أيضا كانا من المجرمين؟ الواقع أن المراد من هذه الآية، على ضوء معنى الآية السابقة، أن الأمور الخبيثة هي للأناس الخبيثين وأن الأناس الخبيثين هم للأمور الخبيثة. وهذا المعنى يدعمه الجزء التالي من هذه الآية نفسها حيث قال الله تعالى إن الرجال الطيبين والنساء الطيبات بريئون من هذه التهم.

كما ثبت بذلك – ضمنيا – أن كلمة ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ في قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَأُولَئِكَ

هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ تشمل الرجال مع النساء، ذلك لأن الله تعالى قد جمع الجنسين في النتيجة التي أتى بها في آخر الموضوع.

الحقيقة أن هذه الآية تقدّم لنا قاعدة عامة حيث أمرنا الله تعالى أن نفحص حيثية المتهَم قبل قبول التهمة ضده، فإذا وجدناه بارا عادة نبطل التهمة على الفور. كذلك يجب أن نفحص سلوك المتهمين ونرى فيما إذا كانوا شهود عدل أم لا؛ فإذا لم يكونوا من أهل الصلاح أو لم تكن حالتهم العقلية صحيحة فلا نقبل شهادتهم أبدا.

ورد في كتاب "تاريخ القضاء" أن شخصا رفع قضية ضد الإمام ابن تيمية، فكتب القاضي إلى الإمام يأمره بالمثول أمامه. وبالصدفة ذهب القاضي لزيارة الإمام وأخبره أن شخصًا قد رفع قضية ضده في محكمته وأنه قد كتب بالمثول في المحكمة. فقال له الإمام ابن تيمية: لقد خالفت القرآن والسنة. كان عليك أن تفحص الأمر قبل أن تدعوني إلى المحكمة، لأن سمعتي تبطل هذه التهم. فكان من واجبك أن تطالب المدعي بالدليل على صدق ما يقول، فلو كان عنده دليل معقول أمرتني بالمثول في المحكمة لأقدم ما يبرئ ساحتي. فقبل القاضي دليله هذا وألغى أمره بإحضار الإمام إلى المحكمة.

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٩﴾

شرح الكلمات:

حتى تستأنسوا: آنستُ منه كذا أي علمتُ. واستأنستُ: استَعْلمتُ. وقوله تعالى ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وتُسلّموا﴾ قال الزجاج معنى ﴿تستأنسوا﴾ في اللغة تستأذنوا، ولذلك جاء في التفسير "تستأنسوا فتعلَموا أيريد أهلها أن تدخُلوا أم لا؟" (لسان العرب)

التفسير: إن من أساليب القرآن أنه يعرض علينا بصدد إصلاح الخلق تعليمًا يستأصل السيئة من جذورها. فبما أن بعض الناس يميلون بسرعة إلى سوء الظن فيوصينا الله تعالى ويقول: لا تدخلوا بيوت الآخرين بدون استئذان وبدون سلام لكي لا يسيء أحد بكم الظن، فيتّهمكم بالسرقة أو الفاحشة. أما إذا استأذنتَ وسلّمت على أهل البيت فالجميع يعرفون أن أهل البيت كلهم يعلمون أنك قد دخلت بيتهم فلا يتهمك أحد بعد ذلك بالسرقة أو بالفاحشة.

أما إذا لم يكن في البيت أحد فماذا يفعل المرء؟ فأجاب الله تعالى فقال: لا تدخل ذلك البيت ما لم يؤذن لك.. أي انتظر حتى يرجع أهل البيت لكي لا تُتّهم بالسرقة، وإذا أذن لك أهل البيت بعد ذلك فتكون في مأمن من أن تُتّهم بالفاحشة أيضا.

ولو قيل: ماذا يفعل المرء إذا لم يأذن له أهل البيت بالدخول؟ فالجواب أن البيت مِلكٌ لأهله فإذا لم يسمحوا له بالدخول فعليه أن يرجع إلى بيته.

يفتخر الإنجليز كثيرا بمقُولة توجد في لغتهم وهي: "بيت الإنجليزي حصنه".. أي لا يجوز لأحد أن يدخل فيه بدون إذنه. لقد تعلم الإنجليز هذا الأدب في هذا العصر، بينما قد سنَّ لنا القرآن الكريم هذا القانون في زمن كان الإنجليز يعيشون عراة وكان حالهم كحال القرود.

هذه الآيات تحوي أحكاما رائعة تتعلق بالحياة المدَنية، إذ يوصينا الله تعالى أن نستأذن أهل البيت قبل أن ندخل فيه. علمًا أن المراد من الاستئناس أن نعلم ما إذا كان أهل البيت يريدون لقاءنا أم لا. كذلك يعني الاستئناس الاستئذان، فقد روي

عن ابن عباس ﷺ أنه قال: "تستأنسوا معناه تستأذنوا" (البحر المحيط). والحق أن العمل بهذا الإرشاد القرآني يقضي على الكثير من المفاسد والنـــزاعات. إذ نجد البعض يطلّ في بيوت الآخرين، وإذا سئل عن ذلك قال بكل سذاجة: لقد وقع نظري داخل بيته دون قصد، مع أن مثل هؤلاء المطلّين في بيوت الآخرين يتهمونهم بشتى التهم في بعض الأحيان. إن الله تعالى قد أمر بهذا الحكم للقضاء على مثل هذه المساوئ. فلو قال أحد بأني نظرت إلى بيت فلان فوجدته بحالة مشبوهة، فيقول له القاضي: لماذا نظرت داخل بيته؟ فشهادتك مرفوضة لأنك قد خالفت حكم الشرع.

ثم إن العمل بهذا الحكم القرآني يحمي الإنسان من كثير من المواقف التي يمكن أن يصبح فيها عُرضة للاتهام. كما أن هذا الحكم يحمي علاقات الناس من التوتر. فلولا شرط الاستئذان قبل دخول بيت الآخرين فربما دخل المرء بيت شخص فيجد الزوجين في وضع غير مناسب، فيسبب لهما إحراجًا شديدًا. ثم لولا شرط الاستئذان لكثرت حالات السرقة، إذ قد يدخل شخص بيتا بنية السرقة، وعندما يقبض عليه يقول لصاحب البيت: إنما أتيت لزيارتك.

إذًا، فهناك عشرات المصالح في هذه الأحكام، ولكن الناس في هذه الأيام قليلا ما يسلّمون على أهل البيت عند الاستئناس، وإن كانوا يستأذنونهم عادة قبل الدخول. إنهم يطرقون الباب بقوة أو يصرخون عاليا أو ينادون صاحب البيت من الخارج بصوت عال، مع أنه لا بد من التسليم على أهل البيت بالإضافة إلى الاستئناس. فقد ورد في الحديث أن رجلا "استأذن على النبي ﷺ وهو في بيته، فقال: أَأَلِجُ؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: اخرُجْ إلى هذا، فعَلِّمْه الاستيذانَ، فقُلْ له: قُلْ "السلام عليكم، أأدخُل" (أبو داود: كتاب الأدب، باب الاستئذان، وتفسير فتح البيان).

لقد تبين من هنا أن على المرء أن يسلم أولا ثم يستأذن.

كذلك الثابت من الحديث أنه إذا لم يتلق المرء جوابًا من أهل البيت بعد تسليمه الأول، فعليه أن يسلّم ثلاث مرات على فترات. (البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا)

غير أن البعض قال إن الاستئذان يكون قبل السلام لقوله تعالى ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾. (التفسير المظهري)

ولكن هذا الاستدلال ليس صائبا. لا شك أن الاستئناس قد جاء هنا قبل التسليم، ولكن الاستئناس يعني هنا الاستعلام والاستكشاف، أي أن يعلم المرء أيريد أهل البيت لقاءه أم لا. وكأن الاستئناس يعني أن يعرّف لهم نفسه؛ وليس السبيل لذلك إلا أن يستلفت انتباه أهل البيت إليه أولاً. فالسؤال الآن، كيف يستلفت انتباههم؟ هناك طريقان لذلك أحدهما ما علّمناه الرسول ﷺ وهو أن نسلم على أهل البيت أولاً ثم نستأذنهم للدخول. والطريق الآخر ما اخترعه الناس حيث يدقّون الباب عاليا أو يحركون سلسلة الباب بشدة، دون أن يقولوا: السلام عليكم. فبما أن الرسول ﷺ قد رأى ضرورة التسليم على أهل البيت فلا بد للقادم من التسليم عليهم سواء أدقّ الباب أو حرّك السلسلة أم لا. أما الأثرياء الذين يعيشون في بيوت كبيرة فلو أرسل المرء إليهم بيد خادمٍ بطاقته الشخصية أو ورقة التعارف فهذا أيضا يُعتبر نوعا من الاستئناس، لأنه يعرّف بذلك على نفسه. وعندما يدخل على صاحب البيت فمن واجبه أن يسلم عليهم لقوله تعالى ﴿وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾. فكأن هناك سلامين: سلام عند الاستئناس وسلام وقت اللقاء داخل البيت.

ومن الحِكم الكامنة في حُكم الاستئناس أنه في بعض الأحيان يأتي شخص لا يكون اللقاء به ضروريا، فعندما يستلفت باستئناسه انتباه أهل البيت إليه يعرفونه ويرون ما إذا كان اللقاء به ضروريا أم لا. فإذا رأوا لقاءه ضروريا قابلوه أو رفضوا لقاءه.

ثم يقول الله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾.. أي إذا كان أهل البيت في الخارج فعليكم انتظارهم ولا تدخلوا بيتهم بدون إذن. وإذا قالوا لكم ارجعوا فليس عندنا وقت لمقابلتكم الآن، فمن واجبكم أن ترجعوا وليس أن تقفوا عند بابهم مصرين على الدخول عليهم.

كان الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – تواقين للعمل بكل جزئية من أحكام الشرع لدرجة أن أحدهم يقول: لقد تمنيت سنين طويلة أن أذهب إلى أهل بيت للقائهم فيرفضوا لقائي فأرجع لكي أنال ثواب العمل بقول الله تعالى ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾، ولكن أمنيتي هذه لم تتحقق أبدا (فتح البيان). هذا الحادث يكشف لنا مدى الحب الذي كان بين الصحابة، فأحدهم يسعى جاهدا سنين طويلة ليجد فرصة واحدة يُرفَض فيها من اللقاء، ولكن لا أحد من الصحابة يقول له لا. ومن جهة أخرى يكشف لنا هذا الحادث مدى إخلاص هذا الصحابي، حيث قضى سنوات طويلة يبحث عن فرصة تمكّنه من العمل بقول الله ﴿فَارْجِعُوا﴾.

لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾

التفسير: لقد تحدث الله هنا عن حالة أخرى، وهي أن هناك دارًا لشخص لا يسكن فيها أحد، وقد استأجرتها من صاحبها أو منحك إياها لكي تدّخر فيها متاعك مجانًا؛ فالحكم بشأنها أنك تستطيع أن تدخل فيها بدون إذن، لأنه عَمليا يُعتبر بيتك ما دمت قد استأجرته أو وضعت أثاثك فيه بإذن صاحب البيت.

قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ

مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾

شرح الكلمات:

يغُضُّوا: غَضَّ بصرَه: منَعه مما لا يحلّ له رؤيتُه (الأقرب).

خُـــمُرهن: الخُمُر جمع الخمار، وهو ما تغطّي به المرأةُ رأسَها (الأقرب).

جيوبهن: الجيوب جمع الجيب، ومن معانيه القلب والصدر (الأقرب).

الإربة: الحاجة (الأقرب).

التفسير: لقد بين الله تعالى هنا طريقا آخر لتجنب الفاحشة وهو أن يغض المؤمنون والمؤمنات أبصارهم، فهذا يقلّل فرص الفاحشة ويصد طرق انتشارها. وهذا يعني أنه برغم حُكم الحجاب الوارِد في الآيات، قد تكون هناك فرص يجتمع فيها الرجال والنساء، وقد أمر الله تعالى في هذه الحالة أن يغضّ كلّ من الرجال والنساء أبصارهم لكي لا يهاجمهم الشيطان، ولكي تبقى قلوبهم طاهرة.

الغريب أن المسيح عليه السلام أيضا قد نهى عن النظر إلى نساء الآخرين في الإنجيل كما نهى الإسلام أيضا، ولكنه عليه السلام يقول: "إن كل من ينظر إلى امرأة ليشتهيها

فقد زنى بها في قلبه" (متى٥: ٢٨)، بينما ينهى الإسلام حتى عن النظر إلى وجه امرأة أجنبية سواء بنية حسنة أو بنية شريرة، لأنك لو نظرت إليها فقد يغويك الشيطان ويبذر في قلبك بذرة السيئة.

ثم إن الإسلام حين أمر الرجال بغض البصر فإنه قد أوصى النساء أيضًا بمثله. ولكن المسيحية تهتم بالرجال فقط بهذا الصدد، وتقول لهم أنه يجوز لهم أن ينظروا إلى النساء، وكل ما عليهم أن لا ينظروا إليهن بشهوةٍ. والحق أن هذا التعليم يماثل قول أحد الشعراء باللغة الفارسية:

درميـانِ قعـرِ دريـا تخـتـه بنـدم كرده اِي

باز مي گوئي كه دامن تر مكن هشيار باش

أي لقد ألقيتَني في قعر البحر ثم تقول لي حذار أن تبلل ثيابك. إن هذا خلاف للعقل. كذلك من المحال أن يعمل المرء بتعليم الإنجيل الذي يقول: يمكنك أن تنظر إلى النساء ولكن بدون شهوة؛ ذلك لأن أصل الفاحشة هو الاختلاط الحر بين الجنسين، ولو بقي هذا الأصل فلا مجال للحد من انتشار الفاحشة. إذًا، فالمسيحية تأمر بما لا يمكن العمل به، أما الإسلام فيقول: لا ينظر الرجال إلى النساء المحارم، ولا تنظر النساء إلى الرجال المحارم، وهكذا كل من الجنسين يحافظ على إيمانه وتقواه.

بيد أن بعض الناس الذين لا يتدبرون في الحقائق قد فهموا هذا الحُكم القرآني خطأً، فظنوا أن الإسلام يحرم النظر إلى أي جزء من جسد المرأة.

والحق أنه لو كان هذا هو قصد الشرع من هذا الحكم فكان من الواجب أن لا يُسمح للمرأة بالخروج من جدران بيتها بتاتًا، وأن تُبنى البيوت بدون نوافذ كالتي كان الملوك الجبابرة يبنونها للأسرى في الزمن القديم، حتى لا تُرى المرأة إطلاقًا. كلا، إن المرأة إنسان مثل الرجل، وإن حاجاتها الطبيعية مثل حاجات الرجل أيضًا، وإن القانون الطبيعي الإلهي يؤثر على الجنسين تأثيرًا مساويًا. إن هذا القانون يفرض على الإنسان أن يمشي في الهواء الطلق لسلامة جسمه وصحته، حتى لا يؤثر

الإحساس بالبقاء محبوسًا في مكان ضيق على أعصابه تأثيرًا سلبيًّا فيدمرها. وما دام الشرع يسمح للمرأة أن تمشي في الخارج فلا بد أن تقع نظرتها على أجزاء من جسم الرجال إذا خرجت من البيت كما تقع نظرات الرجال على أجزاء من جسدها وإن كانت مستورة تحت الثياب. وهذا ليس ممنوعًا. إن روح الحجاب وجوهره الذي تأمرنا به هذه الآية إنما هو أن لا تلتقي نظرات الجنسين. والمكان الذي تلتقي فيه النظرات من جسم الإنسان هو الوجه، أما باقي الجسم فما دام مغطًى بالثياب المناسبة فلا داعي لإخفائه، بل يستحيل إخفاؤه، اللهم إلا أن تمتنع النساء من الخروج إلى الشوارع والأسواق، أو أن يسافرن من مكان إلى مكان تحت ظلال الخيام، وهذا محال. لا شك أن النساء الثريات يمكنهن أن يمشين في فناء دورهن الواسع الفسيح، ولكن هذا غير متيسر للنساء من الطبقة الفقيرة والمتوسطة. ثم إن النساء الثريّات لا بد لهن من الخروج من بيوتهن إلى البيوت الأخرى لزيارة الصديقات والمعارف، ولا بد أن تقع نظراتهن على أجزاء من أجساد الرجال الموجودين في الشوارع وشرفات البيوت والمحطات والقطارات والسيارات، كما يحصل العكس أيضًا، اللهم إلا أن نضع عصابة على عيون الجنسين حتى لا يرى بعضهما بعضًا. ولكن لا أحد من العقلاء يجيز هذا.

إذًا، فليس المراد من غض البصر أنه حرام على المرأة أو الرجل أن يقع نظره على أي جزء من جسد الجنس الآخر، وإنما غايته أن لا تلتقي نظرات الجنسين. وإلا فكل امرأة إذا خرجت من بيتها لا بد أن يرى الرجال أقدامها ومِشيتها وقامتها وحركة أيديها وما إلى ذلك، كما أنها هي الأخرى سترى هذه الأمور في الرجال. وهذا أمر لا يفرض عليه الشرع أي حظر. ولكن بما أن ظهور المرأة أمام الرجل بلا حجاب واختلاطها معه في حرية لهو مما يثير الغرائز الحيوانية في الإنسان ويدفعه إلى ارتكاب المعصية، لذلك قد فرض الشرع على الجنسين بغض البصر وكما أمر المرأة بالحجاب.

وجدير بالذكر هنا أنه ليس من أسلوب القرآن عادة أن يُخاطب النساء على حدة والرجال على حدة، بل إن ما يؤمر به الرجال يكون موجهًا للنساء أيضًا؛

ولكن الله تعالى قد أمر هنا المؤمنين أولاً بغض البصر وحماية الفروج، ثم أمر بذلك المؤمنات أمرا منفصلا فقال ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾. ومن الحِكم الكامنة وراء هذا الأسلوب أن هذه الفاحشة لا تمارَس كمهنة إلا من قِبل النساء، فكان ضروريًّا أن يؤمرن أمرًا منفصلاً بغض البصر مع حفظ الفروج.

وهناك حكمة أخرى في ذلك وهي أنه بحسب علم النفس إنما تبدأ العلاقات بين الجنسين بتبادل النظرات دائمًا، والقاعدة أن أحدًا إذا نظر إلى الجنس الآخر وإن كان الآخر غاضًا لبصره فأيضًا يتأثر هو من نظرته، فما كان الأمر بغض البصر ناجعًا إلا إذا أُمر به الطرفان وجُعلا ملزَمين بألا ينظر أحدهما إلى الآخر، لا الرجال إلى النساء ولا النساء إلى الرجال.

ثم يقول الله تعالى ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي يجب أن لا يخرجن بثياب جذّابة وحُليّ مكشوفة فيراهن الرجال، ولكن لا جناح عليهن في ما ظهر منها.

لقد اختلف المفسرون في معنى ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، فقال بعضهم: المراد منه الثياب، وقال بعضهم: الحُلي، وقال الآخر: الحلي التي تكون في الأيدي والأرجل كالخاتم والسوار والخلخال، وقالت فئة أخرى: الأيدي إلى المرافق، وقال غيرهم: البرقع أو الرداء، وقال غيرهم: "الحنّاء" التي توضع على الأيدي. (فتح البيان)

ولكن ما قاله القرآن الكريم هو ﴿إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وهذه الكلمات القرآنية تدل على أن الشرع إنما استثنى من الحجاب ما يظهر تلقائيا، وليس ما تُظهره المرأة قصدًا. فعندي أن ما يظهر تلقائيا هو شيئان: القامة وحركات الجسم والمشية. بيد أنه من الواضح – منطقيًا – أنه لا يدخل في العورة ما يظهر تلقائيا بحكم طبيعة عمل المرأة أو في حالة الاضطرار. وبناء على هذه الرخصة نفسها يفحص الطبيب نبض المرأة، لأن المرض حالة اضطرارية. وتكشف المرأة وجهها أيضا للطبيب إذا كان على جلدها مرض، كما ستُري الطبيب لسانها إذا كان بلسانها مرض. فتقول عائشة رضي الله عنها: كنا في إحدى الغزوات نحضر الماء وكانت سيقاننا تنكشف

نتيجة الجري (البخاري: كتاب المغازي: باب إذ همّتْ طائفتان منكم أن تفشلا). فانكشاف سيقان النساء في ذلك الوقت لم يكن خلاف حكم القرآن الكريم، بل كان مطابقا له، إذ كانت الضرورة الحربية تفرض عليهن أن يعملن ويجرين، وانكشاف سيقانهن أمر طبيعي، إذ لم يكن في ذلك العصر رواج للسراويل، بل كُنّ يلبسن الإزار. وبحسب هذه القاعدة إذا كان على المرأة أن تعمل في الحقول أو البرية فيجوز لها كشف العين والأنف من وجهها، ولن يُعتبر هذا خلافًا للحجاب، لأنها لن تستطيع العمل بدون ذلك. وكشف بعض العورة بحكم ضرورات الحياة أو المعيشة جزء من حكم الحجاب. وكذلك يجوز للنسوة اللاتي يعملن في الماء أن يرفعن السراويل ويكشفن السيقان. ولكن المرأة التي لا تجبرها طبيعة عملها على الخروج إلى الحقول، فلا تجوز لها هذه الرخصة.

مجمل القول إنه يجوز بموجب قول الله تعالى ﴿إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ كشف ما تضطر المرأة لكشفه عند الضرورة. فمثلا إن المرأة العاملة في الحقول لا تستطيع أن تقوم بمختلف أعمال الحقل والنقاب على وجهها، فيجوز أن تكشف أيديها وعيونها حتى الأنف لكي تستطيع العمل. ولكن النسوة اللاتي لا يضطررن لمثل هذه الأعمال وإنما يخرجن للتنـــزه والتسوق وما إلى ذلك، فإنما حكمهن أن يغطين وجوههن.

باختصار إن المراد من قوله تعالى ﴿إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هو أنّ الشرع يسمح للمرأة بكشف ما يظهر تلقائيا أو ما لا يمكن إخفاؤه لاضطرار، سواء أكان هذا الاضطرار عبارة عن طول قامتها، إذ القامة أيضا زينة ولكن لا يمكن إخفاؤها، أو كان عبارةً عن مرض يضطرها لكشف جزء من جسدها للطبيب. فقد قال المسيح الموعود عليه السلام إن الطبيب لو أمر امرأة بالمشي في الهواء الطلق مكشوفة الوجه وإلا ستتدهور صحتها فيجوز لها كشف وجهها في هذه الحالة. بل لقد قال بعض الفقهاء: إذا كانت المرأة حاملا ولم تتيسر لها قابلة متمرسة ونصحها الأطباء بأن تضع ولدها بمساعدة طبيب ماهر وإلا فهنالك خطر على حياتها، فاستعانت بطبيبٍ عند الولادة فهذا جائز تماما؛ بل لو أنها لم تستعن عند الوضع بطبيب وماتت،

كانت آثمة عند الله مثل الشخص المنتحر. (موسوعة الفقه الإسلامي ص ١٢٣-١٣١، ومختصر القدوري ص ٢٥٩، وملفوظات: المجلد الأول ص ١٧١)

كما يمكن أن يكون هذا الاضطرار بحكم العمل، كما ذكرتُ مثال نساء الفلاحين حيث يضطررن لمساعدة الرجال في أعمالهم. فكل هذه الأمور تدخل ضمن قوله تعالى ﴿إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

ثم يقول الله تعالى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾. والخمار ليس رداء بل هو قطعة قماش تغطي بها المرأة رأسها عند العمل. ومن معاني الجيب شقّ القميص وطوقه (الأقرب). وهذا الشق يكون في خلف القميص أو عند الكتف الأيمن أو الكتف الأيسر أو عند الصدر أو على اليمين واليسار كليهما، وكان عند الصدر في قمصان العرب. وكانت نساء العرب يغطين الظهر والكتف ويكشفن الصدر كما تفعل الأوروبيات في هذه الأيام. فأمر الله تعالى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾. وبما أن جيوبهن كانت من الأمام فالمراد من الآية أن يدنين خمرهن من على الرأس إلى الجيوب، وليس المراد أن يأخذن من أطراف الخمر ويضعنها على جيوبهن؛ لأن الخمار يكون قصيرا ولا يكون له أطراف طويلة. فليس المراد إلا أن يدنين من خمرهن حتى يصل إلى الصدر؛ فلا يرى الوجه مَن يأتي من أمامها.

هذا الحكم يبين أن وجه المرأة عورة، ولكن البعض يظن خطأً أن الوجه ليس بعورة. علينا أن نرى ماذا فهم النبي ﷺ من هذه الآيات، وكيف عمل الصحابة والصحابيات بهذا الحكم. عندما نفحص الأحاديث وتاريخ الإسلام يتبين لنا جليا أن الوجه كان يُعَدّ عورة في ذلك الوقت. فقد ورد أن الرسول ﷺ بعث مرة إحدى الصحابيات تدعى أم سُلَيْم إلى فتاة لتراها من أجل الزواج من أحد الصحابة (مسند أحمد بن حنبل مجلد ٣ ص ٢٣١).

فإذا كانت النساء لا يغطين وجوههن في تلك الأيام فلماذا بعث الرسول ﷺ أم سلَيْم لترى شكل الفتاة وما إلى ذلك؟

كما ورد في الحديث أن شابًا في عهد الرسول ﷺ خطب فتاة من أبيها، وقال له إني راض بكل شيء غير أني أريد أن أنظر إليها مرة ليطمئن قلبي. وبما أن حكم

الحجاب كان قد نـــزل فوجد أبوها في طلبه إهانة له، فأبى وسخط. فذهب الفتى إلى الرسول ﷺ وحكى له القصة. فقال النبي ﷺ: لا شك أن حكم الحجاب قد نـــزل، ولكن هذا لا يعني أنه لا يجوز للمرء النظر إلى امرأة يريد أن يتزوجها. فلو رضي أهل الفتاة بتزويجها من أحد فأراد أن يراها، فيمكنه رؤيتها مرة واحدة. فاذهب إلى أبيها فبلِّغْه ما قلتُ. فذهب وبلغهم رسالة الرسول ﷺ، ولكن يبدو أن أبا الفتاة لم يكن قوي الإيمان فقال: لست عديم الغيرة حتى أسمح لك برؤية ابنتي. وكانت الفتاة تسمع هذا الحوار داخل البيت. فلما رفض أبوها ما قاله الرسول ﷺ له، خرجت مكشوفة الوجه وقالت للفتى: ما دام الرسول ﷺ سمح لك برؤية وجهي فكيف يحق لأبي أن يخالف أمره ﷺ؟ فها أنا أمامك فانظر إليّ. (*ابن ماجة: كتاب النكاح، ومسند أحمد، المجلد ٤ ص ٢٤٤-٢٤٥، مسند أنس بن مالك).

فلو كانت تلك الفتاة تمشي مكشوفة الوجه من قبل فما الداعي أن يقول الفتى لأبيها: إني أريد رؤيتها، ولماذا استأذن الرسولَ ﷺ لرؤيتها؟

كذلك ورد في الحديث أن الرسول ﷺ خرج مع زوجته صفية - رضي الله عنها - وقت المساء. فرأى شخصا قادما من أمامه ففكر لسبب من الأسباب أنه ربما يظن أنني أمشي بامرأة ليست زوجتي، فكشف النقاب عن زوجته وقال: انظر هذه صفية (البخاري: كتاب الصوم، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، ومسند أحمد، الجزء الثالث ص ١٥٦ و٢٨٥).

فإذا كانت النساء يخرجن مكشوفات الوجوه فما كان هناك أي احتمال لأن يشعر الرسول ﷺ ما شعره من الخطر.

---

* نص الحديث هو: "عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا، فَقَالَ: اذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا. فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ. قَالَ: فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَانْظُرْ وَإِلاَ فَأَنْشُدُكَ، كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا. (ابن ماجة: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها) *(المترجم)*

كذلك ورد عن عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت تقود جيشها في واقعة الجمل، فقطع شخص حبال هودجها، فسقطت عن الجمل. فجاء أحد الخوارج الخبثاء وكشف عن هودجها وقال: والله، ما أرى إلا حُميراء! (الطبري: سنة ٣٦: شدة القتال يوم الجَمل، المجلد الخامس ص ٥٦٨-٥٦٩)

فإذا كانت أزواج النبي ﷺ يخرجن مكشوفات الوجوه فلا بد أن يكون هذا الخارجي قد رأى عائشة وهي جالسة في الهودج تقود جيشها، و لم يكن هناك أي داع ليستغرب عند رؤيتها.

والذين يقولون أن الإسلام لا يأمر المرأة بتغطية الوجه نقول لهم إن القرآن يأمرها بإخفاء الزينة، والوجه أكثر الأعضاء زينة، وإذا لم يكن هناك حكم بتغطية الوجه، فما هي الزينة التي أُمرت المرأة بإخفائها؟ لا شك أننا ندعو إلى أن لا تغطي المرأة وجهها بحيث يؤثر سلبيا على صحتها، فيمكنها مثلا أن تضع على وجهها قطعة رقيقة من القماش أو أن تضع نقابا كما تفعل نساء العرب حيث تكون العيون والأنف مكشوفة؛ ولكن لا يمكن أن يُترك الوجه خارج الحجاب.

ثم يقول الله تعالى ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾. يتضح هنا من قوله تعالى ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ أنه لا بد للمرأة أن تحتجب من بعض النساء أيضا. هنالك عادة في كل البلاد، كما كانت عندنا أيضا في الماضي وقد تلاشت الآن بعض الشيء، وهي أن بعض النساء الفاسدات والخبيثات يعملن عند أناس سيئي السيرة، فيذهبن إلى البيوت ويغوين النساء شيئًا فشيئًا، حتى يهربن معهن من بيوتهن. ودرءًا لهذه الفتنة أمر الشرع بأن لا يُسمح لكل امرأة بدخول البيوت بل يُسمح فقط للنساء اللاتي تعرفونهن معرفة تامة ولا خطر منهن إطلاقا.

كل من يطالع التاريخ يعلم أن الدمار لم يحلّ بالمسلمين في إسبانيا ولا الهند إلا بسبب النساء. لقد بثّ النصارى الأسبان نساءهم بين المسلمين ليقمن بشتى

الأعمال الخبيثة كما ينشرن دينهم في البيوت المسلمة. فغيّرن أفكار كثير من المسلمات، وكانت النتيجة أن أجيال المسلمين فقدت الحماس ضد المسيحية واختلطت بالنصارى حتى صار النصارى غالبين عليها. كما أن النصارى استعملوا نساءهم لجعل المسلمين ينغمسون في الملذات راكنين إلى حياة البذخ والترف والغفلة والكسل. ففقدوا الغيرة على الإسلام والقوة على الحرب (أخبار الأندلس: هشام الثاني ص ٦٩٢). فأخذ المسيحيون يستولون على بلاد المسلمين ويتقدمون حتى وصلوا إلى أسوار غرناطة. ومع ذلك لم ينتبه المسلمون بل ظلوا نشوانين في الملذات، وكأن الجيش الرابض حول مدينتهم ليس عدوًا لهم بل هو ضيف جاء ليشترك في العرس. فكانت النتيجة أنهم اضطروا للرحيل من وطنهم إلى إفريقيا، ولكن المسيحيين ما كانوا ليتركوهم يذهبون هكذا، فأحرقوا سفن المسلمين التي ملؤوها بالكتب الإسلامية بإذنهم، وهكذا محا المسيحيون الإسلام والمسلمين في إسبانيا.

وفي الهند أيضا دخلت الراهبات المسيحيات في بيوت المسلمين لتنصير المسلمات ونجحن في ذلك. والمؤسف أن المسلمين حتى اليوم يرسلون بناتهم إلى المدارس المسيحية، والنتيجة أن بناتهم ينفرن من الإسلام ويضحكن عليه إلا ما شاء الله. ومن أجل ذلك يأمرنا الله تعالى بالفحص والتحقيق في سلوك النساء وأن لا نسمح لهن بدخول بيوتنا إلا بعد الاطمئنان من جانبهن. وهذا هو المراد من قوله تعالى ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ أي أن النساء اللواتي يدخلن في بيوتكم يجب أن يكنّ ممن تعرفونهن جيدًا كما تعرفون قريباتكم.

ثم يقول الله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾.. أي يجوز للنساء أن يبدين زينتهن لإمائهن لأن الإماء يعتبرن كأهل البيت. ولكن هذا لا يعني، كما ظن بعض المفسرين خطأً، أن لا بأس من أن يبدين زينتهن لعبيدهن (القرطبي، والرازي). مع أن العبيد لا يجوز أخذهم إلا في حرب دامية سياسية لا دينية كعقوبة لهم، وما دام هؤلاء الأسرى ينتمون إلى أمة معادية وقد أخذوا كعقاب عليهم، فكيف يمكن السؤال: هل تحتجب المرأة من أسيرها أم لا؟ ما دام الشرع يأمر النساء بالحجاب

حتى من الرجال الشرفاء من قومهن، فكيف يأمرهن بترك الحجاب أمام أفراد قوم معادين؟ هذه الفكرة لن تخطر إلا على شخص فقد العقل والفهم كلية. فالآية لا تتحدث عن العبيد بل عن الإماء فقط اللواتي هن موضع ثقة كاملة، شأنهن شأن اللواتي ورد ذكرهن في قوله تعالى ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ إذ ليس المراد منه كل النساء بمن فيهن سيئات السيرة والأخلاق بل اللواتي هن موضع ثقة، ولا شك في صلاحهن وولائهن.

ثم يقول الله تعالى ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾. لقد ظن البعض أن مفهوم هذه الجملة يضم المخنثين أيضا. ولكن هذا خطأ، لأن الرسول ﷺ قد أمر النساء بالحجاب من المخنثين، فقد قال لنسائه ذات مرة: إذا دخل عليكن المخنث فاحتجبن منه. وأضاف وقال: إن المخنثين عندما يخرجون من عند النساء يتحدثون عن زينتهن أمام الرجال مما يؤدي إلى إشاعة الفحش. (أبو داود، كتاب اللباس، وابن ماجة: كتاب النكاح، ومسند أحمد مجلد ٦ ص ٢٩٠: مسند أم سليم)

لقد ثبت من هنا أن قول الله تعالى ﴿غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ لا يقصد المخنثين بل يعني الخادمين الذين صاروا شيوخا وفقدوا الرغبة في الشهوة الجنسية بحيث يستحيل أن يفكروا في الفاحشة. أما المخنثون فلا يمكن أن يدخلوا في مفهوم هذه الجملة لأن بعضهم شبان وقد جُعلوا مخنثين بطريقة مصطنعة مؤقتة مما يزيدهم شهوة وغضبًا.

إضافة إلى أن الثابت من القرآن الكريم أن تغيير صورة الإنسان من عمل الشيطان حيث نقل القرآن الكريم قول الشيطان: ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾(النساء:١٢٠).. أي أنني سأحرّض الناس فسيغيّرون الصورة التي خلقها الله تعالى. والشيء الذي هو غير جائز أصلا لا يمكن أن تصدر الأحكام بصدده.

إذًا، فقوله تعالى ﴿غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ إما يعني الشيوخ من الخدم أو المجانين وشبه المجانين من الأقارب الذين ليس عندهم الإحساس بالجنس أو بالأولاد الذين لم يتولد عندهم الإحساس بالشهوة و لم يطّلعوا بعد على علاقات الجنسين.

ثم يقول الله تعالى ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾.. أي حتى لو كانت الحلي التي تلبسها النساء غير مكشوفة فعليهن أن لا يضربن بأقدامهن بحيث يسمع الرجال صوت حليهن، ويعلموا أنهن من عائلات غنية وأن الزواج بهن سيكون ذا نفع لهم.

كما ثبت من هنا أن الشريعة لا تجيز الرقص وما إلى ذلك، لأنه يدمر حياء الإنسان.

إن هذه الأحكام حكيمة لدرجة أن المرء لو تدبر فيها بدون تعصب لما وجد مناصا من الاعتراف بروعتها، لأنها قادرة على القضاء على الكثير من المساوئ في المجتمع.

لا جرم أن الناس في بعض الأقطار يتشددون جدًا في أمر الحجاب، حتى إنهم لا يخرجون بالعروس إلا في محفة ثم يغطونها بستائر كثيرة. لقد رأيت بأم عيني أنهم يخرجون بالعروس في محفة ثم إذا أرادوا أن يركبوها في السيارة يسترون كل المكان بالسرادق كي لا يقع نظر أحد حتى على مشهد خروجها من بيتها. وقد تشددت بعض الشعوب في أمر الحجاب لدرجة أنهم يقولون: إذا دخلت العروس في بيت الزوج مرة فيجب أن لا تخرج منه إلا يوم جنازتها. وكل هذه الأنواع من الحجاب إنما اخترعها الناس من عند أنفسهم. وهذا ظلم صريح بالمرأة ويضر بصحتها وبأخلاقها وعلمها ودينها أضرارا بالغة. لا يوجد في القرآن ولا في الحديث أثر لمثل هذا الحجاب، بل يتضح من القرآن بكل جلاء أن خروج النساء من البيوت جائز تمامًا. فلو كان خروجهن غير جائز لما أمر الله تعالى بغض البصر أيضا. كما أن التاريخ أيضا يبين لنا أن زوجات النبي ﷺ وبناته كن يخرجن من بيوتهن في عهده. واشتراكهن في الحروب وذهابهن للعمل في الحقول وخروجهن للتعلم والتعليم وقضاء الحاجات أمرٌ ثابت مؤكد، وستجد هذه الأمور مذكورة حتى في أي كتاب صغير للتاريخ. إذًا، فالإسلام لا يأمر النساء أبدًا أن يجلسن في البيوت كالمحبوسات، إذ لم تكن النساء هكذا في أوائل الإسلام، بل كنّ يخرجن من البيوت ليستمعن لخطب النبي ﷺ، وكنّ يشتركن في الحروب ويعتنين بالجرحى، ويركبن الخيول،

ويتعلمن من الرجال، بل كنّ يُعلِّمنَهم، إذ كانت عائشة ﷺ تُسمع الرجال حديث الرسول ﷺ (البخاري: كتاب المغازي، باب إذ همت طائفتان، وباب حديث الإفك، وكتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز، وكتاب الصوم، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه، والسيرة الحلبية الجزء الثاني: غزوة أحد). بل لقد قامت عائشة بقيادة جيش في إحدى الحروب (البداية والنهاية: المجلد السابع ص ٢٣٠-٢٣٣: ابتداء وقعة الجمل). فكانت النساء يتمتعن بحرية عَملية تامة، وغاية ما طُلب منهن هو أن يغطين رؤوسهن وأعناقهن وأماكن الوجه المتصلة بالرأس والعنق سدًّا لدواعي الإثم. وإذا استطعن أن يأخذن حيطة أكثر من ذلك فليلبسن النقاب. أما أن يحتبسن في البيوت ولا يشتركن في أمور التعليم والتربية، فهذا ما لا يأمر به الإسلام و لم يعمل به المسلمون قط.

يوضح لنا الحديث أن النبي ﷺ كان من عادته الشريفة في أيام السلم أن يعقد بين صحابته سباقات ودية للرماية والمصارعة وغيرها من الفنون الحربية. وعقد ذات مرة هذه الألعاب الحربية في المسجد، وقال لعائشة: إذا أردت أن تشاهدي هذه السباقات فتعالي وتفرجي واقفة ورائي. فجاءت ووقفت خلفه وشاهدت الألعاب الحربية (البخاري: كتاب العيدين، باب الحِراب والدَرَق يومَ العيد).

لقد ثبت من هنا أن الإسلام يؤكد على ضرورة تعليم المرأة الفنونَ الحربية أيضًا لكي تستطيع الدفاع عن نفسها وعن وطنها وقت الحاجة. أما إذا كان قلبها يطير شعاعًا برؤية السيف وترتعد فرائصها بسماع صوت المدافع والبنادق فلن تسمح بطيب خاطر لأولادها أن يخرجوا إلى ميادين القتال، كما لن تستطيع هي أن تشترك في الدفاع عن وطنها بشجاعة. إذ لم يقض على الإمبراطورية المغولية في الهند إلا جبنُ المرأة ومحبة الرجل المفرطة للمرأة. ذلك أنه في أيّام الثورة ضد الإنجليز في الهند لما رأى الموالون للإنجليز من الهنود أن الجيوش المغولية قد جهزوا المدافع في نقطة من الممكن أن تلحق بصفوف الجيوش الإنجليزية خسائر فادحة، أرسلوا إلى "زينت محل" الزوجة المحببة المدللة للملك المغولي والتي كانت متواطئة مع الإنجليز في الخفاء كي يتوّجوا ابنها ملكًا على البلاد وليس غيره (The Great Mutiny India, P.278& 314)، وقالوا لها إنها إذا كانت تريد أن تسدي للإنجليز معروفًا فعليها أن

تفعله الآن، وذلك أن تُقنع زوجها أن يزيل المدافع من ذلك المكان. فتمارضت "زينة محل" وقالت لزوجها إنها تشعر بضعف في قلبها وأنها تخاف صوت المدافع وسيغمى عليها إذا هي انطلقت، فإما أن يزيل المدافع أو أن يقتلها هي. فأمر الملك بإزالة المدافع من ذلك المكان الحساس، الأمر الذي أدى إلى سيطرة الإنجليز على الموقف وسقوط حكومة "دلهي"، وهكذا خرج الحكم من أيدي الأسرة الملكية والمسلمين.

فإذا كانت هذه الحكاية صحيحة، فهذا يعني أن الملك إنما تأثر من قول زوجته لأنه كان يعلم أنها ليست معتادة على سماع زمجرة المدافع. ولكن لو كانت معتادة على مشاهدة القصف المدفعي، ولو أنها رأت المناورات الحربية والقتال، لما نجحت في احتيالها على الملك، إذ كان بوسع الملك أن يقول لها بكل بساطة: لقد كنت تسمعين هذه الأصوات من قبل، فكيف تقولين الآن إنك سيغمى عليك بسببها؟ كذلك لو كان الملك نفسه قد قضى عمره في المعارك، وكان ماهرًا بفنون الحرب لما اقتنع بقول زوجته. إذًا، فعدم خبرة الملك بالحروب وعدمُ اطلاع نساء الأسرة الملكية على فنون الحرب أدى إلى نجاح "زينت محل" في خداع زوجها.

أما النبي ﷺ فكان يأخذ النساء للتفرج على الألعاب الحربية، كما كان يصطحب بعض زوجاته دائمًا في المعارك لكي يكتسبن الجرأة والشجاعة، فما كانت عائشة – رضي الله عنها – مثلا أن تقول للنبي ﷺ عند رؤية معركة إن قلبي ينقبض خوفًا من الحرب.

إذًا، فبحسب تعاليم الإسلام تستطيع المرأة، وهي في حجابها، أن تشترك مع الرجال في كل نوع من الأعمال. فيمكنها أن تتعلم من الرجل وتستمع لخطابه، ويمكن أن تخطب في الاجتماع في موضوع لا يستطيع الرجل أن يخطب فيه. ويمكن أن تجلس في مجالس الوعظ وفي المحاضرات منفصلة غير مختلطة بالرجال. ويمكن أن تدلي برأيها وتشترك في النقاش عند الضرورة، إذ لا بد من استشارة النساء في الأمور الخاصة بهن. كما يمكن لها الجلوس مع الرجل عند الضرورة، حيث نجد أن

الرسول ﷺ كان في سفر، فوجد صبية تمشي، فأردفها وراءه على بعيره (مسند أحمد: مجلد ٦ صفحة ٣٨٠، حديث امرأة بني غفار).

وهذا الفعل لو قام به أحد في بلادنا فربما سيقوم كل القوم بمقاطعته، ولكن أحكام الشرع قد نـــزلت قبل ثلاثة عشر قرنًا ولا يمكن أن تتبدل. فعلى ضوء ما فعل الرسول ﷺ أرى أن النساء إذا كن عرضة لخطر في عربتهن الخاصة في القطار مثلاً، فعلى الرجال أن يُجلسوهن في عربتهم الخاصة، أو تأتي المرأة وحدها فتجلس في عربتهم إذ رأت أن شرفها مصون من الخطر بسبب جلوسها بين الرجال الشرفاء. كذلك بإمكان النساء أن يذهبن للسوق للشراء إذا لم يكن هناك أي خطر. لقد رأيت في البلاد العربية أن النسوة يذهبن إلى السوق للشراء، بل لقد أخبرني الناس هناك أن النساء لا يعجبهن ما يشتري لهن أزواجهن. يقلن إن الرجل لا يميز القماش الأفضل، ولا يعرف أي البضائع أجود، لذا سوف نذهب إلى السوق ونشتري بأنفسنا. إن ما ينهى عنه الإسلام هو أن تمشي المرأة مكشوفة الوجه وتختلط بالناس اختلاطًا حرًّا، أما إذا خرجت في حجابها بحيث تكون أعينها مكشوفة لرؤية الطريق فلا بأس بذلك، إنما الممنوع أن تخرج مكشوفة الوجه أو تشترك في اجتماعات مختلطة فيها الرجال، وتتحدث معهم بدون تكلف حديثًا لا طائل منه. كذلك لا يجوز للمرأة أن تنشد الشعر في مجالس الرجال لأنه لغو.

ثم إن الفطرة الإنسانية أيضًا لا تقبل أن يُباح للرجل، وهو أقوى بنية من المرأة، الخروج إلى الهواء الطلق حفاظًا على صحته، في حين أن المرأة الأضعف بفطرتها فتُحرم من الخروج إلى الهواء الطلق. ورد في الحديث أنه في إحدى المرات تسابقَ الرسول ﷺ مع عائشة – رضي الله عنها – في الجري أمام الناس في سفرٍ فسبقته، ثم تسابق في مناسبة أخرى فسبقها النبي ﷺ. (أبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل)

إذًا، فهذا النوع من الحجاب الذي يفرض على المرأة أن لا تخرج من بيتها إلا في المحفة لهو ظلم عظيم ومنافٍ للحجاب الإسلامي.

وهناك نوع آخر من الحجاب في بلادنا حيث تخرج المرأة في برقع من بيتها إلى بيت الجيران ولا يُسمح لها أكثر من ذلك. لا شك أن هذا النوع من الحجاب أفضل من النوع السابق، ولكنه لا يساعد على ارتقاء النساء عقليا ولا يحافظ على صحتهن، حتى نعتبره كافيًا للرقي القومي. ثم إن هذا الحجاب القديم عندنا مدمر لصحة المرأة أو إنه ليس بحجاب وإن كانوا يسمونه حجابًا. إن هذا الحجاب عبارة عن برقع على شكل قبة مضروبة على المرأة من رأسها إلى قدمها حيث لا تستطيع أن تخرج منها يديها، وإذا أرادت أن تحمل ولدها مثلاً انكشفت من رأسها إلى قدمها، وهو مشهد منفر من الحجاب نفسه.

أما نوع الحجاب الذي كان عندنا قبل اختراع هذه البرقع فقد كان أفضل بكثير حيث تغطي المرأة نفسها برداء وتستطيع أن تقوم بأعمالها ملتفة بردائها.

وعندي أن البرقع الجديد الذي يسمى عندنا "البرقع التركي" هو أفضل البراقع كلها من حيث الحجاب، شريطة أن لا يكون ضيقًا يلتصق بالجسم، بل يجب أن يكون كما هو عند نسائنا الأحمديات حيث يكون كمعطف طويل يغطي جسم المرأة من الأكتاف حتى الأقدام. ولكن يجب أن لا يكون المعطف ضيقًا بحيث يفصل تقاسيم الجسد، إذ لو كان مثل هذا الحجاب الضيق جائزًا فكانت الكفاية في الملابس العادية، ولما أمر القرآن الكريم النساء أن يلبسن لباسًا فضفاضًا فوق ملابسهن العادية. ومن فوائد هذا البرقع أن أيدي المرأة تكون حرة، فتستطيع القيام بكل نوع من الأعمال. ويشبه هذا البرقع ذلك المعطف الفضفاض الذي يلبسه الطبيب عند القيام بالعملية الجراحية.

غير أنه من الظلم العظيم عندي أن تلبس البنات البرقع وهن صغيرات السن، لأن هذا يؤثر سلبيًّا على صحتهن، كما أنه يعيق نمو قامتهن على ما يرام. يجب أن تلبس البنت البرقع عندما تظهر فيها علامات الأنوثة لا قبل ذلك.

أما السؤال: لماذا أُمرت المرأة بالحجاب دون الرجل؟ فالجواب أن كلا الجنسين سيّان في الحجاب. لم تؤمر المرأة بالحجاب عند الخروج من البيت لأن الحجاب فرض عليها فقط، إنما سببه أن نطاق عمل الرجل هو خارج البيت في الواقع

ونطاق عمل المرأة هو داخل البيت. فعندما تذهب المرأة إلى النطاق الحقيقي لعمل الرجل تلبس الحجاب، بينما يكون الرجل هناك بدون الحجاب لأنه يكون في النطاق الحقيقي لعمله؛ ولو أُمر بالحجاب في نطاق عمله لصعب عليه العمل؛ تماما كما أن المرأة لو أُمرت بلبس الحجاب وهي تعمل داخل البيت لتضايقت ولتعذر عليها العمل. ومن جهة أخرى، قد أُمر الرجل بأن لا يدخل في نطاق عمل المرأة لتعمل في حرية، فإذا ذهب إلى بيت أحد فعليه أن يستأذن قبل الدخول. ولكن المرأة لم تُؤمر بأن تأخذ الإذن من الرجال إذا أرادت أن تذهب إلى نطاق عملهم خارج بيتها، ذلك لأن لها حقوقا في نطاق عمل الرجال، ولها الحق في أن تخرج إلى الشوارع والأسواق، بينما ليس للرجل العادي أي حق في نطاق عمل المرأة، لذلك لم يأمرها الإسلام بأخذ الإذن من الرجال إذا أرادت الدخول في نطاق عملهم، وإنما يكفيها أن تحتجب منهم بردائها، بينما نهى الرجل عن الدخول في نطاق المرأة إلا بإذن.

إذًا، فالحجاب ليس إساءة إلى المرأة، إنما هو تقسيم لنطاق عمل كل واحد من الجنسين، ولا يخالف الناس الحجاب إلا بسبب تقاليدهم وعاداتهم.

ويقال أيضا أن الحجاب يعيق تقدّم النساء ويضر بصحتهن. ولكنه قول باطل كلية. فما هو الإنجاز الذي تحققه النساء السافرات ولا تحققه النساء المحجبات؟ عندما كانت النساء يلتزمن بالحجاب كما أمرهن الإسلام كنّ يتمتعن بصحة جيدة، وكن يشتركن في الحروب ويقتلن العدو، ولكن النسوة السافرات لا يفعلن أي شيء. والواقع أن الصحة تكون بالأمل والطموح، ولكن إذا لم يبق عند الإنسان أي أمل، فلو ذهبت به إلى قمة الجبل وأوقفته هناك فلا بد أن يسقط. أما إذا كان لديه أمل وطموح فسيصعد ويصعد حتى لو حجبتَه بألف لحاف. ومن أجل ذلك قد سعيتُ دائما أن يكون حجاب نسائنا كما يأمر الشرع، وبفضل الله تعالى قد كان عدد النساء المتعلمات يزيد على غير المتعلمات خلال خلافتي في قاديان وربوة أيضا؛ بينما كان الأمر على عكس ذلك بالنسبة إلى الرجال. كما أن النساء عندنا يؤدين واجباتهن على أحسن وجه في تنظيمهن الخاص "لجنة إماء الله"،

فيخرجن لزيارة البيوت ويجمعن التبرعات وينفخن الحماس بالأخريات، بل يخرجن إلى المدن الأخرى في بعض الأحيان لإنجاز هذه المهام. فالقول أن الحجاب يعيق تقدم النساء قول باطل تماما. إن النساء يمكن أن يحرزن الرقي بمراعاة الحجاب أيضا. إن ما نحتاجه هو أن تكون النساء متعلمات، وأن يلتزمن بالحجاب الشرعي بأنفسهن، وأن يوضحن لغيرهن أيضا أن إحراز أي نوع من الرقي والتقدم مع الحجاب ممكن. لو قال الرجال هذا الكلام للنساء فلن يكون له نفس الوقع، لأن النساء سيقلن في الجواب أنت تتمتع بالحرية في الخارج، فما يدريك ما هي معاناة الحجاب.

وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾

شرح الكلمات:

الأيامى: جمع الأيّم، وهي المرأة التي مات زوجها، وقد قيل للرجل الذي لا زوج له (المفردات)

التفسير: هنا بيّن الله تعالى أن من أساليب محاربة السيئة تزويج الأيامى والأرامل وكذلك تزويج العبيد القادرين على الزواج لكي لا ينشر العزّب منهم الفساد في المجتمع؛ كذلك أمرنا الله تعالى بتزويج الإماء، وقال إذا كان بعض عبيدكم فقراء فلا تخافوا من تزويجهم لأنه تعالى سيغنيهم بفضله إذا سعوا أن يكونوا صالحين؛ لأن الرزق عند الله العليم بأحوال العباد.

ومن المفاسد الكثيرة المنتشرة في بلادنا أن الناس، للأسف، يعتبرون تزويج الأرامل ذنبا كبيرا، وإذا كان البعض لا يعتبرونه ذنبا فيرونه منافيا لحميّتهم وغيرتهم. وكأن المرأة عندهم أسوأ من الحيوان، إذ يمكن له أن ينتقل من يد إلى أخرى، ولكن المرأة لا يمكن أن تنتقل من بيت إلى بيت آخر بعد وفاة زوجها؛ ولو أن أحدًا قام

بتزويج أرملة يصبح بيته مأتما، ويأتي الناس يُعزّونه ويواسونه كأنه قد تعرض لظلم عظيم. إنهم يعطون الرجل حق الزواج من امرأة أخرى بعد وفاة زوجته الأولى، ولكنهم غير مستعدين لأن يعطوا نفس الحق للأرملة؛ مع أن القرآن الكريم يقول صراحة ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾(الأعراف:١٩٠).. وهذا يعني أن المرأة أيضا عندها أحاسيس وعواطف كما هي عند الرجل. فإذا كان الرجل يريد أن يتزوج بعد وفاة زوجته، ولكنه يعيق زواج الأرامل فهذا يدل على أنه لا يعتبر المرأة إنسانًا مثله، ويريد قتل مشاعرها وأحاسيسها. فزواج الأرامل أمر بالغ الأهمية، وقد عدّه القرآن الكريم من الأحكام التي تقضي على المساوئ الأخلاقية، والغفلة في هذا الشأن إنما هي بمثابة تخريب أخلاق القوم ونشر الفاحشة.

والأمر الثاني الذي نبّهنا الله تعالى إليه هو قضية زواج العبيد. يقول الله تعالى لو كان العبد شابا وصالحا للزواج فعليكم بتزويجه إذ لا يدرى متى سيتحرر ومتى سيتمكن من الحياة الزوجية.

هذا التعليم دليل واضح على الصنيع العظيم الذي أسداه الإسلام للعبيد. إن الخصوم الجهلاء يعترضون أن الإسلام أباح الرقّ. وهذا باطل تمامًا، لأن الإسلام هو الدين الوحيد على وجه البسيطة الذي قد عمل على القضاء على الرقّ ما هو موضع فخرٍ له ولا يوجد له مثيل في أي دين في العالم. ولو قرأت تاريخ الرومان واليونان والمصريين والفرس لوجدت أن كل شعب منهم قد أسس رقيّه على أساس الرقّ والعبودية. وكان عندهم طريقان لاتخاذ العبيد: أولهما أنهم كانوا يُلقون القبض على من يجدونه هنا وهناك من أفراد الشعوب المجاورة المتحاربة. فكان الرومان يأخذون الفرس إلى بلادهم، وكان الفرس يأخذون الرومان كلما سنحت لهم الفرصة لذلك، وكانوا يظنون أن هذا سيلحق بالبلد الآخر أضرارا سياسية. أما الطريق الثاني فهو أنهم كانوا يأخذون نساء الشعوب المجاورة المتخلفة وأطفالها ويتخذونهم عبيدا. كانوا يعملون بالطريق الأول كلما وجدوا لذلك فرصة، أما الطريق الثاني فكان عادة شائعة بينهم، بل ظلوا يعملون به حتى القرن الثامن عشر؛ فجلبوا مئات الآلاف من العبيد من غرب أفريقيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية،

ولا يزال هؤلاء موجودين هناك حتى اليوم، وإن كانوا قد أصبحوا اليوم أحرارا. ويوجد في أمريكا حتى اليوم حوالي ثلاثين مليون شخص جلبوهم كعبيد من أفريقيا الغربية. وكان هدف الشعوب المتمدنة من اتخاذ العبيد أن يزيدوا في ثروة بلادهم. فكانوا يسخّرون هؤلاء العبيد في شتى الأعمال في المصانع والسفن وقطع الأشجار في الغابات، بالإضافة إلى كل الأعمال الشاقّة الضرورية لرقي البلاد. فمثلا إذا أرادوا أن يزرعوا الزروع بأقل تكلفة ويجلبوا منها أكبر فائدة، كانوا يسخّرون هؤلاء العبيد في الأعمال الزراعية من سقيٍ وريّ وحراثة وحراسة زرع. وإذا أرادوا عمران المناطق غير المأهولة كانوا يستغلون العبيد في عمرانها، فعمران منطقة "سيبيريا" في روسيا مثلاً يرجع الفضل فيه للعبيد والأسرى السياسيين. وهذا هو الحال بالنسبة لعمران أمريكا. فما كان هؤلاء قادرين على عمرانها بأنفسهم، فجلبوا من غرب أفريقيا مئات الآلاف من العبيد الذين عمروا المناطق غير المأهولة في أمريكا. إن أمريكا تفتخر اليوم بثرائها وتزهو بتجارتها وصناعتها، ولكن الواقع أن ثراءها وعمرانها مرهون لأولئك العبيد الأفارقة الذين جلبوهم من أفريقيا الغربية.

كما يدل تاريخ اليونان وبلاد الروم ومصر على أن عمران تلك البلاد أيضًا مرهون لخدمات العبيد. وهذا ما يكشفه لنا تاريخ فرنسا وإسبانيا أيضا، فإن ازدهارها مرهون للخدمات التي قام بها العبيد قبل قرنين أو ثلاثة قرون من الزمان، والتي رفعت اقتصاد هذه البلدان بشكلٍ مدهش.

إذًا، فإن هذه الشعوب تحرم جزءًا من الجنس البشري من حق المساواة من خلال الرقّ من جهة، ومن جهة أخرى يزيدون في ثروة بلادهم. ولكن القرآن الكريم قد نهى عن كلا الطريقين من الرقّ فقال ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(الأنفال:٦٨).. أي لم نسمح لنبي قبلك ولا نسمح لك أن تتخذ عبيدا من قوم إلا إذا دارت بينك وبينهم حرب دامية شريطة أن تكون هذه الحرب حربا دينية لا سياسية، وأن يُؤخذ هؤلاء الأسرى أثناء الحرب وفي ساحة القتال فقط. ولكن لا يحق لك أن تأسر أفراد قوم بدون الخوض في حرب دينية ضدهم، أو تلقي

عليهم القبض في وقت غير وقت الحرب. هذا يعني أنه لا يجوز إلقاء القبض على أفراد قوم ما لم يتمّ إعلان الحرب ضدهم، كما لا يجوز إلقاء القبض عليهم إلا أثناء الحرب وفي ساحة القتال. إن إلقاء القبض إنما يجوز أثناء الحرب على الجنود المحاربين أو على الذين يساعدونهم، لأنهم إذا تُركوا سيلتحقون إلى جيش آخر للعدو فيضرون المسلمين. ولكن الله تعالى يوصينا في حقهم أيضا ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾(محمد:٥).. أي عليكم أن تطلقوا سراح هؤلاء الأسرى بعد الحرب إما إحسانًا إليهم وإما بأخذ الفدية منهم. فالإسلام لا يجيز إطلاقا أن يُتخذ أحد عبدا له رغم أنه مستعد أن يقدم الفدية. كلا، بل لا بد من إخلاء سبيله إما إحسانا أو مقابل فدية.

وجدير بالانتباه هنا أن الغرامة تؤخذ في هذا العصر من الأمة المحاربة، بينما قال الإسلام إن الفدية يجب أن تُدفع من قِبل الأسير أو أقاربه. وهذا الأمر يبدو غريبا في بادئ الأمر، ولكن سببه أنه لم يكن في زمن نـــزول القرآن نظام الجيوش الموظّفة التي تقاتل لقاء رواتب. بل كان المقاتلون المتطوعون يحاربون من الطرفين، ففُرضت الفدية على هؤلاء المتطوعين. أما اليوم فبما أن الحروب قد اتخذت طابعا قوميا فتُفرض الفدية على القوم.

إذًا، فالزعم أن الإسلام عمِل على انتشار الرقّ كذب صريح. بل الحق أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي عمل على محو الرقّ من العالم. ولو سلمنا جدلا أن الإسلام قد أجاز الرقّ فليخبرونا هل القانون العالمي لأسرى الحرب في هذه الأيام يفرض على الطرفين معاملة الأسرى كما فرض الإسلام هنا مثلاً؟ كلا، بل إنهم لا يسمحون لزوجات الأسرى بالاقتراب منهم دعك عن أن يزوّجوهم من غيرهن. أما الإسلام فيأمر المسلمين قائلا: أَطْعِموهم مما تأكلون منه واكسوهم مما تلبسون منه، وزَوِّجوا من هو صالح منهم للزواج لكي ينالوا السكينة ولكي تظل أبواب الفواحش مسدودة في المجتمع.

أما قول الله تعالى ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِه﴾ فنهانا فيه عن التردد في تزويجهم خوفا من فقرهم فقط، لأن الفضل بيد الله تعالى وهو قادر أن يبدّل حالاتهم ويبسط عليهم الرزق.

وبرغم أن هذه الآية نـــزلت ضمن أحكام أسرى الحرب إلا أنها تضمنت وصية هامة ألا وهي أن على الإنسان أن ينظر عند الزواج إلى الصلاح والتقوى لا إلى المال والثروة، وأن يبحث عن زوج يتحلّى بالصلاح والورع والطيب، ولا ينظر إلى المال والأقارب فحسب.

يعترض البعض على قول الله تعالى ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِه﴾ ويقول: إن ما نراه على صعيد الواقع هو أن كثيرا من الناس يتزوجون، ولكن لا تُفتح عليهم أبواب السعة والرخاء طوال العمر، بل يعيشون في فقر وضيق؛ فما بال هذا الوعد الرباني الذي تكذّبه أمثلة كثيرة من الواقع؟

والجواب الأول أنه ليس المراد من الغنى هنا كثرة المال فحسب، بل يراد به السكينة وراحة البال أيضا. ولا يسع أحدًا الإنكار أنه لو تيسرت للإنسان زوجة مواسية لنال طمأنينة القلب وراحة البال لدرجة أنه لو اضطر للجوع والفاقة فلن يُحرم السكينة والراحة كلية، بل سيجد في ساعة العسر أيضًا نوعًا من الراحة التي تخفف من معاناته النفسية إلى حد كبير.

والجواب الثاني أن الله تعالى يتحدث هنا عن الذين يتوكلون عليه توكلا كاملا ويوقنون بوعده تعالى إيقانا بحيث إنهم يسلّمون بإمكانية طلوع الشمس من المغرب بدلا من الشرق، ولكن لا يمكن أن يسلّموا بعدم تحقق وعد الله تعالى. إنهم يعيشون في كنف الله تعالى، ومهما هبّت عليهم عواصف المصائب فإنها لا تقدر على زعزعة أقدامهم. ولو أنهم أُلقوا في النار لخرجوا منها سالمين. فلا يتمتع هؤلاء بالنعم الروحانية فحسب، بل يلقي الله تعالى نِعَم الدنيا أيضًا على أقدامهم ويزيل فقرهم وإفلاسهم.